

## القرار ICC-ASP/3/Res.4

المعتمد في الجلسة العامة السادسة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بتوافق الآراء.

### ICC-ASP/3/Res.4

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥، ورأس المال المتداول لعام ٢٠٠٥، وجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٥.

### ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في مشروع الميزانية البرنامجية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٥ والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة للجنة الميزانية والمالية الواردة في تقريرها،

١ - توافق على رصد اعتمادات مجموعها ٢٠٠ ٧٨٤ ٦٦ يورو للأغراض التالية:

برو	البرنامج الرئيسي
٧ ٣٠٤ ٤٠٠	البرنامج الرئيسي الأول الهيئة القضائية
١٧ ٠٢٢ ٢٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدعي العام
٣٧ ٣١٢ ٣٠٠	البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة
٣ ٠٨٠ ٣٠٠	البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف
٢ ٠٦٥ ٠٠٠	البرنامج الرئيسي الخامس الاستثمار في مباني المحكمة
٦٦ ٧٨٤ ٢٠٠	المجموع

٢ - توافق كذلك على جداول ملاك الوظائف التالية لكل برنامج من البرامج الرئيسية أعلاه؛

المجموع	الاستثمار في المباني	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	
١				١		وكيل الأمين العام
٣			١	٢		أمين عام مساعد
٠						مد-٢
٤		١	٢	١		مد-١
٢٢			١٠	١٠	٢	ف-٥
٥٧		٢	٣٠	٢٣	٢	ف-٤
٧١			٤٥	٢٣	٣	ف-٣

المجموع	الاستثمار في المباني	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	
١٠٠			٤٠	٤٠	٢٠	ف-٢/١-١
٢٥٨	٠	٣	١٢٨	١٠٠	٢٧	المجموع الفرعي
٢٤		٣	١٣	٧	١	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)
٢٠٧		١	١٥٣	٤٠	١٣	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
٢٣١		٤	١٦٦	٤٧	١٤	المجموع الفرعي
٤٨٩	٠	٧	٢٩٤	١٤٧	٤١	مجموع الوظائف

## باء- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بمشروع الميزانية البرنامجية وفي تقرير لجنة الميزانية والمالية بشأن اقتراح إنشاء صندوق للطوارئ،

١- توافق على إنشاء صندوق للطوارئ بمبلغ قدره ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو كي تتمكن المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح عملية تحقيق؛

(ب) أو النفقات التي لا يمكن تفاديها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛

(ج) أو التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

٢- وتقرر أن يُموَّل صندوق الطوارئ في مرحلته الأولى من فائض ميزانية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ أقصاه ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو؛

٣- تطلب إلى المسجل أن يقدم، كل ستة أشهر، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، تقريراً إلى الجمعية عن تنفيذ الأنشطة الممولة من صندوق الطوارئ؛

٤- توافق على التعديلات التي أُدخلت على القاعدتين الماليتين ٤-٧ و ٥-٨، وعلى إدراج القواعد المالية الجديدة من ٦-٦ إلى ٦-١٠ كما وردت في المرفق بهذا القرار؛

٥- وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تقدم، من خلال لجنة الميزانية والمالية، تقريراً عن التغييرات الناشئة عن ذلك في النظام المالي والقواعد المالية والتي قد يحتملها إنشاء صندوق الطوارئ؛

٦- وتقرر أن تحدّد مدة الصندوق لفترة ٤ سنوات وأن تقرر جمعية الدول الأطراف، في دورتها لعام ٢٠٠٨ مسألة تمديد الصندوق أو احتمال تصفيته، كما تبت في أي مسألة أخرى تتعلق بالصندوق تراها ضرورية في ضوء التجربة.

## جيم- صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٥

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

تقرر إنشاء صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٥ بمبلغ ٤٠٠ ٥٦٥ ٥ يورو، وتأذن للمسجل بدفع مبالغ من الصندوق مقدما، وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

## دال- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

تقرر أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٥ باعتماد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعمول به في عام ٢٠٠٥، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه لمراعاة الاختلافات القائمة فيما يتعلق بعضوية الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وذلك وفقا للمبادئ التي يستند إليها جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة.

## هاء- تمويل اعتمادات عام ٢٠٠٤

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

تقرر، في عام ٢٠٠٥ تمويل اعتمادات الميزانية، البالغة ٢٠٠ ٧٨٤ ٦٦ يورو، والمبالغ المخصصة لصندوق رأس المال المتداول، وقدرها ٤٠٠ ٥٦٥ ٥ يورو، ومبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو التي وافقت عليه الجمعية لصندوق الطوارئ بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف، وسموّل الجزآن باء وجيم من هذا القرار على التوالي، وفقا للبند ٥-١ و ٥-٢ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

## مرفق

التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية الضرورية لإنشاء صندوق للطوارئ

التعديلات على القاعدة ٤-٧

في بداية القاعدة ٤-٧، إدراج عبارة "رهنا بالقاعدة المالية ٦-٦، الفقرة الأخيرة ..."

التعديلات على القاعدة ٦ - الصناديق

يُدرج ما يلي بعد القاعدة ٦-٥:

٦-٦ يُنشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق؛

(ب) أو نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن ممكناً تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية؛

(ج) أو التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

تحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها (مثلاً، عن طرق المساهمات المقررة و/أو المبالغ النقدية الفائضة في الميزانية).

٧-٦ في حالة ما إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا مناص منها، يرحص للمسجل، بقرار منه أو نزولاً عند طلب المدعي العام أو الرئيس، أو جمعية الدول الأطراف، أن يرتبط بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط. تمثل هذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعاراً إضافياً مقتضياً بالميزانية إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيسها. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية تبديها اللجنة عن طريق رئيسها على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالتزامات المطابقة. ويتعين أن ترتبط جميع التمويلات المحصل عليها بهذه الطريقة بالفترة (الفترة) المالية فقط التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية.

٨-٦ يرفع المسجل تقاريره مشفوعة بمشروع الميزانية البرنامجية الجديدة إلى جمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أي ممارسة لسلطة الالتزام المخولة بموجب القاعدة ٦-٧.

٩-٦ تُصنف المداخل المحصل عليها من استثمارات صندوق الطوارئ باعتبارها مداخل متنوعة تُدرج في حساب الصندوق العام.

### التعديلات على القاعدة ٥ - توفير الأموال

#### تعديل المادة ٥-٨ كالتالي:

٨-٥ تقيّد مدفوعات الدولة الطرف في صندوق رأس المال المتداول أولاً، ثم في حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، بحسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.